[89] عليهن، قال: وكيف وقد خلى الموت سبيلهن ؟ قلت: فأخبرني يا ابن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض رسول ا (صلى ا عليه وآله) حكمه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن ا تبارك و تعالى عظم شأن نساء النبي فخصهن بشرف الامهات، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن ما دمن على الطاعة، فأيتهن عصت ا بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الازواج، وأسقطها من شرف امومة المؤمنين (1). ج: عن سعد مثله (2). أقول: قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح ما كتب أمير المؤمنين إلى معاوية (واقسم با لولا بعض الاستبقاء لوصلت إليك مني قوارع تقرع العظم وتنهس اللحم (3)) قال: قد قيل: إن النبي (صلى ا عليه وآله) فوض إليه أمر نسائه بعد موته وجعل إليه أن يقطع عصمة أيتهن شاء إذا رأى ذلك، وله من الصحابة جماعة يشهدون له بذلك، فقد كان قادرا على أن يقطع عصمة ام حبيبة ويبيح نكاحها للرجال عقوبة لها ولمعاوية أخيها فإنها كانت تبغض عليا كما يبغضه أخوها، ولو فعل ذلك لانتهس لحمه، وهذا قول الامامية، وقد رووا عن رجالهم أنه (عليه السلام) تهدد عائشة بضرب من ذلك، وأما نحن فلا نصدق هذا الخبر ونفسر كلامه على وجه آخر إلى آخر ما قال (4). أقول: يظهر من كلامه أن هذا من المشهورات بين الشيعة حتى وقف عليه مخالفوهم ونسبوهم إليه. أقول: سيأتي الاخبار الكثيرة المناسبة لهذا الباب في باب اختصاصه (عليه السلام) بالرسول (صلى ا عليه وآله) وغيره من الابواب.

_____ (1) كمال الدين: 253 و 254. وفيه (وأسقطها من تشرف الامهات ومن شرف امومة المؤمنين) ولا يخفى أن المنقول في المتن قطعة من الحديث، وهو مفصل مذكور في المصدر. (2) الاحتجاج: 258. (3) في المصدر (وتنهش اللحم). وفى عبده: وتهلس اللحم. (4) شرح النهج 4: 318. _____